



قرار (2010/274) س. ل

بشأن العلامات الفارقة لمركبات تعليم السياقة الإرشاد في السياقة

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، بموجب المادة "71" من القانون الأساسي، وبناءً على المادتين "33" و "123" من قانون المرور رقم "5" لسنة 2000، واستناداً للبند الثاني من المادة "152" من اللائحة التنفيذية لقانون المرور، ولاحقاً لقرارنا رقم "2010/274" بشأن وضع علامات فارقة للمركبات المستعملة في تعليم السواقة فقد قررنا ما يلي:-  
أولاً :- يتم تعديل الفقرة رقم (4) من البند أولاً في القرار رقم (2010/274) وذلك حسب الآتي:

\* يتم رسم مثلث متساوي الأضلاع رأسه الى الأعلى في مركز كل جانب مربع للمنشور.  
أ. أن يكون لون المثلث أبيض وباقي المربع يكون باللون الأحمر مع إطار باللون الأخضر، ليصبح بلون العلم الفلسطيني، على أن تبقى باقي المواصفات في الفقرة "4" من القرار المذكور أعلاه كما هي.

ثانياً:- يتم اعتماد أي مورد للطربوش الخاص بمركبات التدريب شريطة توفر ما يلي:

1. أن يكون فلسطيني الجنسية.
2. حاصل على رخصة بيع قطع غيار جديدة من وزارة النقل والمواصلات.
3. مشغل مرخص من وزارة المالية.
4. إحضار شهادة فنية تثبت مطابقة الطربوش للمواصفات الفنية المطلوبة.
5. شهادة كفالة من المورد لا تقل عن عام.
6. أن يدمغ الطربوش بختم المورد.
7. يعتمد المورد الفلسطيني الذي يحمل هوية إسرائيلية شريطة إحضار فاتورة مقاسة مصدقة حسب الأصول ، وتطبيق عليه الشروط من "4- 6" المذكورة أعلاه.

ثالثاً :- على الجميع تنفيذ القرار كلاً فيما يخصه.

رابعاً :- يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه ويُلغى كل قرار يتعارض معه.

د. سعدي الكرنز

وزير النقل والمواصلات

